المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت
الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على
ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة
ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابي يوسف
ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض
عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت
قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول
فينتقض عند الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح
ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة
واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من
قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسة غليظة هذا اذا علم
او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلاة
ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم
بحاله يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له ان لا يغسل
هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلاة
مرة وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج
من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلاة مع الطهارة الكاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر

ط كسمك قطع العرق
معناه يقال فصده اي قطع
عرقه وباب ضرب اختري

بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث
لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقرر لا يتوقف
بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق

بحقيقة

بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري خرج منها
ماء وصديد او سال بل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ
منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه
لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة
جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ ولو توضأ
لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسألة المنخرين اذا كان الدم
يخرج من احدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي
لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث
الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو
من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه فيه وهذا التعريف صاحب العذر
في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فادام يوجد
منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب
عذر لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ
ويصلي خاليا عن العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلاة
الى اخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت بالحدث
على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بان يمضي الوقت ولا يوجد فيه الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل
وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير
الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به

Copyright © King Saud University